ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219
مجـــلة القانـــون، المجتمـــع والسلطـــة
مجلد: 08 عدد:02 2019

حول إشكالية التحقق من أهلية المتعاقدين في التعاقد الالكتروني

About the issue of verifying the eligibility of contractors in electronic contracting

الدكتورة حمادوش أنيسة
أستاذة محاضرة قسم "أ" / كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة مولود معمري، تيزي وزو

تاريخ الإستلام: 2019/03/11 **تاريخ القبول**: 2019/07/26 **تاريخ النشر**: 2019/09/30

ملخص:

أدى التطور التكنولوجي إلى استحداث آليات حديثة سمحت بظهور نوع جديد من العقود هي العقود الالكترونية، التي تبرم عن بعد وعن طريق وسائل الاتصال الحديثة. غير أن الطابع الخصوصي لهذه العقود والتي تتم دون حضور الأطراف المتعاقدة مجلس العقد، قد أدى إلى ظهور مشاكل عديدة ، منها صعوبة التحقق من هوية وأهلية المتعاقد معه، ومن ثم إمكانية إبرام العقد مع أشخاص قاصرين، مما يستوجب التحقيق من أجل التأكد من أهلية المتعاقد معه.

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني؛ الأهلية؛ مجلس العقد؛وسائل الاتصال الحديثة.

Abstract :

Technological development has led to the development of modern mechanisms that have allowed the emergence of a new type of contract, electronic contracts concluded remotely and through modern means of communication. The private nature of these contracts, however, is done without the presence of the contracting parties, which has led to many problems, including the difficulty of verifying the identity and eligibility of the contractor, and thus the possibility of concluding the contract with short persons. Eligibility of the Contractor.

Keywords: e-contract; eligibility; board of contract; modern means of communication.

مقدمة:

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا هائلا في عالم الاتصالات، حيث تم إبداع أساليب حديثة لإبرام العقود لم تكن معروفة من قبل، من أهمها التعاقد عبر شبكة الانترنت. ومواكبة لهذا التطور، سارعت جميع الدول إلى تحديث وتطويع تشريعاتها الخاصة لتتلاءم مع عصر التكنولوجيا بما يخدم التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

فبعد أن كان الإنسان يعتمد على الكتابة والتوقيع اليدوي في تبادل المعلومات وإبرام العقود، أصبح اليوم يعتمد على وسائل الاتصال الحديثة، كالانترنت التي تعد أهم الوسائل في الاتصال ونقل التكنولوجيا، حيث ساهمت هذه الأخيرة في إيجاد آليات جديدة للتفاوض والتعبير عن الإرادة و إبرام العقود، وذلك في إطار ما يسمى بالتجارة الالكترونية[1] ، التي يعد عالم الاتصال عمودها الفقري.

تتميز التجارة الالكترونية في كونها لا تحتاج إلى تواجد مادي لأطراف العلاقة العقدية، وهو ما يطلق عليه بالتعاقد الالكتروني أو التعاقد عن بعد. لا تختلف عقود التجارة الالكترونية رغم خصوصيتها عن العقود التقليدية في كونها تشترط توفر وتطابق الإيجاب والقبول، وضرورة توفر شكلية محددة تختلف عن السند، بسبب استخدام وسائل الكترونية حديثة.

[1] - هناك من يطلق عليها تسمية تجارة عبر جهاز الحاسوب، غير أن العديد من الباحثين والأساتذة يفضلون تسمية التجارة الالكترونية وهي ترجمة حرفية للمصطلح الذي يطلق عليه باللغة الانجليزية « électronique commerce »
أما الدراسات الحديثة في مجال الحاسوب، فيرون أن هذه التسمية ستتغير ليطلق عليها تسمية: " الذكاء الاصطناعي، بسبب أن جهاز الحاسوب لن يقتصر عمله في المستقبل على المعلومات الذي يعني بها الكترونيا، بل أنه سيتولى القيام بوظائف أخرى لم يكن مبرمجا عليها،
أنظر: عامر محمد الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، (ماهيتها، إثباتها، وسائل حمايتها، القانون الواجب التطبيق عليها، في كل من الأردن ومصر وإمارة ودبي)، دراسة مقارنة، دار الثقافة عمان، 2008، ص 19.

غير أن العقد الإلكتروني وبالنظر إلى طبيعة ووسائل انعقاده وتنفيذه، يثير عدة إشكالات لا تعرفها العقود التقليدية من أهمها صعوبة التحقق والتأكد من أهلية المتعاقدين، بسبب غياب الأطراف وعدم حضورهم مجلس العقد، مما يجعل إمكانية التعاقد مع ناقصي الأهلية أمرا كثير الحدوث، خاصة وأن جل مستخدمي شبكة الانترنت هم من المراهقين وصغار السنّ، فضلا عن تعرض شبكة الانترنت إلى القرصنة الالكترونية ، مما يثير إشكالية التحقق من أهلية المتعاقدين في العقود الالكترونية؟

لذا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال محورين أساسين.

المحور الأول – خصوصية الأهلية في العقود الالكترونية.

المحور الثاني – صعوبة تحديد أهلية المتعاقدين في العقد الالكتروني.

المحور الأول : خصوصية الأهلية في التعاقد الالكتروني

يعد العقد الالكتروني آلية هامة لترويج السلع والخدمات، فضلا عن أنه يسمح من خلال وسائل الاتصال الحديثة إبرام العقود دون أن يكون التواجد الفعلي للمتعاقدين ضروريا. بالتالي تعد عملية التحقق من أهلية المتعاقدين أمرا جد صعب، و الذي يعد من أهم الإشكالات القانونية التي تطرح في مجال عقود التجارة الالكترونية (**أولا**).

لا تخرج العقود الالكترونية عن القاعدة العامة في ضرورة توفر شرط الأهلية لصحة العقد، إلا أن الأهلية في العقد الالكتروني تتحقق وتقترن باستخدام الوسائل الالكترونية (**ثانيا**)، ونظرا لأهمية الأهلية كركن من أركان العقد، حرصت التشريعات الدولية والوطنية بتنظيمها بموجب أحكام خاصة (**ثالثا**)

أولا – صعوبة تحديد الأهلية في العقد الالكتروني

لا يكون العقد الالكتروني صحيحا ومرتبا لآثاره القانونية، إلا إذا كان التعبير عن الإرادة صادرا من متعاقدين يعتد القانون بأهليتهم، بمعنى أن تصدر الإرادة من أشخاص آهلين وبالغين سن الرشد وألا تتأثر إرادتهما بعيب من عيوب الإرادة.

فإذا كانت هذه المسألة سهلة التأكد منها في العقود التقليدية، لأنها تتم بين أطراف حاضرين في مجلس واحد، مما يسمح للمتقاعدين من التحقق من أهلية وصفة الطرف المتعاقد معه، وبإمكانه في حالة الشك أن يطلب من الطرف الآخر إظهار الوثائق والشهادات التي تثبت ذلك[1]. غير أن الأمر يختلف في العقد الالكتروني، ذلك لأن العقد يبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة ودون حضور مادي للمتعاقدين. بالتالي، يصعب في العقود الالكترونية التأكد من شخصية المتعاقد معه وكذا التحقق من أهليته بسبب عدم رؤية المتعاقد معه.

إن هذه الخصوصية التي يتميز بها العقد الالكتروني ستولد احتمالية كبيرة للتعاقد مع شخص قاصر، كما تولد أيضا احتمالية بطلان العقد أو قابليته للإبطال[2]، ذلك أن العقد الالكتروني، كالعقد التقليدي تماما، يشترط أن يكون المتعاقدين كاملا الأهلية لمباشرة التصرفات القانونية، سواء تمت بطريقة تقليدية أو عبر وسائل الاتصال الحديثة.

فلتفادي مثل هذه المشاكل بخصوص أهلية المتعاقد عبر شبكة الانترنت، كثيرا ما يلجأ المتعاملين التجار على مواقع وشبكة الانترنت إلى وضع تحذيرات تلفت الأشخاص غير البالغين الدخول إلى هذه المواقع وإبرام صفقات على صفحاتها. كما ذهبت مواقع أخرى إلى الاستعانة بنماذج من العقود خاص بالمعاملات الالكترونية والتي تم وضعها من طرف

[1] – كوسام أمينة، خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، العدد السادس، جوان 2015، ص348.

[2] – عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الالكتروني في إطار القانون المدني (دراسة مقارنة)، مدعمة بالأحكام القضائية الأجنبية والعربية، رسالة دكتوراه، كلية عين شمس، القاهرة، 2008، ص 309.

مشرعين على النطاقين العالمي والوطني، كالعقد النموذجي الفرنسي الذي ينظم المعاملات بين التجار والمستهلكين في فرنسا، أو مشروع العقد النموذجي الخاص بالمعاملات الالكترونية، الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري اليونسيترال UNCITRAL[1]، حيث تحدد هذه العقود صورة متكاملة للعقد المزمع إبرامه عبر الانترنت مع كافة التفاصيل بما فيها تحديد هوية كلا المتعاقدين[2].

ولعل الغاية من وضع هذه العقود النموذجية هو لفت انتباه المتعاقدين على شبكة الانترنت إلى ضرورة الإفصاح عن سنه وهويته قبل الشروع في التعاقد، وهذا من شأنه أن يمنع التحايل الذي يقع من قبل زائري المواقع الالكترونية. غير أن المشكل المطروح هو حالة ما إذا كان المتعاقد قد أدى بيانات ومعلومات كاذبة ومخالفة للحقيقة، والتي تؤدي إلى تغليط التاجر على هذه المواقع وتجعله عرضة إلى خسائر غير متوقعة.

ثانيا – تطابق مفهوم الأهلية بين العقد الالكتروني والعقد التقليدي

يتميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي في كونه ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، بمعنى أنها تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وذلك باستعمال وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد. غير أن هذا العقد لا يخرج عن القواعد القانونية لأحكام العقد عموما والواردة في القانون المدني، بالتالي يشترط لصحة العقد الالكتروني توافر شرط الأهلية إلى جانب الأركان الأخرى للعقد.

لا ينفرد مفهوم الأهلية في العقد الإلكتروني عن مفهومها في العقد التقليدي، فإلى جانب كونها ركن أساسي في التعاقد، فهي تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل

[1] - الموقع الالكتروني اليونسيترال : www.uncitral.org/uncitral/ar/undex/htm

[2] – محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2009 ، ص 67.

الالتزامات. ويعتبر القانون كل شخص بلغ سن الرشد وهو 19 سنة أنه آهلا للتعاقد[1]، ما لم يرد نص يمنعه من إجراء بعض أو كل التصرفات[2].

فالأهلية بصفة عامة، هي شرط أساسي لصحة العقد، فبانعدامها يكون العقد باطلا بطلان مطلقا، وقابل للإبطال في حالة نقصانها. وعليه، فليس ثمة اختلاف كبير بالنسبة للعقد الالكتروني، إذ ينعقد صحيحا إذا صدر التصرف من متعاقدين تتوفر فيهما الأهلية القانونية اللازمة للإبرام العقود. والأهلية طبقا للقواعد العامة هي نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء:

1 – أهلية الوجوب: *Capacité de jouissance*

هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتمتع بها والالتزام بالموجبات التي يفرضها عليه القانون[3]. تثبت أهلية الوجوب منذ الوجود القانوني للشخص، بمعنى ولادته حيا وحتى قبل ولادته، وذلك في كل ما يعود عليه بالنفع كالإرث، الهبة، الوصية، النسب ... الخ.

تستمر أهلية الوجوب طوال استمرار الوجود القانوني للشخص، وحتى ما بعد الوفاة، وذلك إلى حين تصفية تركته وتسديد كل الديون التي كانت في ذمته. كما تثبت أهلية الوجوب للشخص المعنوي أيضا، ولكن ضمن الحدود المرسومة بموجب القانون وفي حدود الغرض الذي أنشأ من أجله.

[1] – المادة 40 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج.ج ، العدد 78، الصادر في 29 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] – يحرم القانون بعض الأشخاص كالقضاة، المحامون، الخبراء، السماسرة، الأوصياء من شراء أموال الأشخاص الذين يمثلونهم وتحقق وصايتهم.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 283.

وإذا كانت أهلية الوجوب تثبت لكل الأشخاص، إلا أنه قد يحرم البعض منها بسبب توفر أسباب خاصة، كحرمانه من التمتع بالحقوق السياسية، أو حرمانه من الزواج بسبب القصر، أو بسبب عقوبة جزائية سالبة للحرية.

تنعدم أهلية الوجوب وتزول أثرها بمجرد وفاة الشخص، كالجنين الذي يولد ميتا أو الميت بعد تصفية تركته، والشخص المعنوي بعد انتهاء عملية التصفية، ويترتب عن انعدام أهلية الوجوب زوال الشخصية القانونية للشخص طبيعي كان أم معنوي[1].

2 – أهلية الأداء: *Capacité d'exercice*

نعني بأهلية الأداء صلاحية الشخص وقدرته على استعمال الحقوق المقررة له. تمنح أهلية الأداء إلى كل من تتوفر فيه أهلية الوجوب، أما أهلية الوجوب فلا تفترض حتما أهلية الأداء[2].

تعبر أهلية الأداء من الصفات اللصيقة بالشخص القانوني، لذا تم تكريس حماية قانونية لها من أي اعتداء مهما كان نوعه، سواء كان صادرا من الشخص ذاته أو من الغير، فلا يجوز التنازل عنها أو تعديل أحكامها لارتباطها بالنظام العام.

وإذا كانت أهلية الوجوب تربط بالوجود القانوني للشخص، فإن أهلية الأداء ترتبط بسن الشخص ودرجة تمييزه[3]، حيث تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن كل شخص بلغ سن الرشد (19سنة) وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، آهلا لمباشرة حقوقه المدنية، لذا فإن أهلية الأداء تمر بثلاث مراحل هي:

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني...، المرجع السابق، ص 283 وما بعدها.

[2] – إلياس ناصف، العقود الدولية، العقد الالكترونية في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص ص 122 و 123.

[3] – لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 94.

أ – مرحلة انعدام الأهلية:

وهي المرحلة التي يكون فيها الشخص مجردا كليا من التمييز: كحالة الصغير غير المميز الذي لم يبلغ سن التمييز. وسن التمييز هي المرحلة الممتدة من الولادة إلى بلوغ سن التمييز، وهو سن الثالثة عشر (**13**) طبقا لنص المادة **42 فقرة 2** من القانون المدني الجزائري[1].

كما يدخل في حكم عديم التمييز، الأشخاص المصابين بعارض من عوارض الأهلية وهي الجنون والعته حيث تمس هذه العوارض بسلامة العقل والتدبير[2].

ب – مرحلة التمييز:

تبدأ هذه المرحلة من بلوغ الشخص سن التمييز و هو 13 سنة للقانون الجزائري وسن الرشد وهو 19 سنة. في هذه المرحلة تكون تصرفات الشخص النافعة نفعا محضا صحيحة، أما تصرفاته الضارة ضررا محضا فتكون باطلة، أما تلك الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال، هذا ما يستفاد من نص المادة **101** من قانون الأسرة الجزائري[3].

ج – مرحلة الأهلية الكاملة:

تتحدد هذه المرحلة ببلوغ الشخص سن **19** سنة كاملة ولم يصب بعارض من عوارض الأهلية، فتكون تصرفاته في هذه المرحلة صحيحة ومنتجة لآثارها، هذا ما يستفاد من نص المادة **40** من القانون المدني الجزائري.

---

[1] – أما في القانون المصري فحدد سن التمييز بـ 7 سنوات طبقا للمادة 109 من القانون المدني، في القانون الأردني حدد بنفس السن في المادة 117 من القانون المدني. راجع: أبو البصل عبد الناصر موسى، دراسة في فقه القانون المدني، النظرية العامة للعقد، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ص 90.

[2] – الفار عبد القادر، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني الطبعة الأولى، الدار العلمية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 23.

[3] – تنص المادة 101 من قانون الأسرة على ما يلي: " من بلغ سن الرشد، وهو مجنون أو معتوه، أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه" .

غير أن القاصر المميز البالغ من العمر18 سنة كاملة والمأذون له بمزاولة التجارة، فيعامل كمن بلغ سن الرشد تماما، فتكون تصرفاته صحيحة في حدود تجارته وعلى قدر حاجاتها[1]، حيث يكون الأذن مطلقا أو مقيدا من حيث المبلغ ونوع التجارة[2].

هذه هي الأحكام العامة للأهلية والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية القاصر وجواز إبطال العقود التي أبرمها، وهي أحكام تسري على كل العقود بما فيها العقد الالكتروني لكن كيف نظمت النصوص القانونية الخاصة مسألة الأهلية في عقود التجارة الالكترونية.

ثالثا – القواعد الخاصة المؤكدة للطابع الإلزامي للأهلية في العقد الالكتروني

تعد الأهلية شرط من شروط صحة العقد لما لها من صلة وثيقة بركن الرضا. ولما كانت من خصوصية المعاملات التجارية الالكترونية أنها تتم عن بعد وتواجد أطراف العقد في مجلس افتراضي، فلقد حرصت غالبية التشريعات والمواثيق الدولية (**1**) وحتى الوطنية (**2**) على ضرورة النص في قوانينها على وجوب تمتع المتعاقدين في العقد الالكتروني بالأهلية الكاملة ، وذلك بهدف حماية حقوق المتعاقدين عبر شبكة الانترنت.

1 – أهلية المتعاقد الالكتروني وفق التشريعات والمواثيق الدولية:

حرصت التشريعات الدولية على وجوب تمتع المتعاقدين بالأهلية القانونية الكاملة عند إبرام المعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت، فلقد نصت المادة 4 فقرة 1 من التوجيه الأوروبي رقم 97 – U – 1987 بخصوص البيع عن بعد أنه يلزم عند إبرام العقد عن بعد وعبر تقنيات الاتصال تحديد هوية الأطراف المتعاقدة ، بما في ذلك بيان الأهلية القانونية.

[1] – المادة 5 و 6 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2] – عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، 2011، ص ص 202 إلى 206.

ويضيف التوجيه الأوروبي رقم 2000 – 31 الصادر في 2000/01/08 بشأن التجارة الإلكترونية، ضرورة تحديد كافة عناصر الهوية بما في ذلك الأهلية القانونية للمتعاقدين[1]. أما قانون اليونسيترال النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية لعام 1997 فلقد نص في المادة 13 منه [2] على ضرورة التأكد من هوية الأطراف المتعاقدة بشأن إسناد رسائل البيانات.

2 – أهلية المتعاقد الإلكتروني في التشريعات الوطنية

حرصت تشريعات الدول العربية في قوانينها الخاصة بالتجارة الالكترونية على ضرورة تمتع المتعاقدين بالأهلية القانونية الكاملة عند إبرام العقود عبر شبكة الانترنت.

فلقد ألزم المشرع التونسي في المادة 25 من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 على ضرورة الإفصاح عن هوية المتعاقدين على شبكة الإنترنت بشكل واضح ومفهوم[3]، كما أتت قوانين التجارة الإلكترونية في البحرين والإمارات العربية المتحدة والأردن واليمن بأحكام مماثلة بخصوص ضرورية الإفصاح عن أهلية المتعاقد على شبكة الانترنت [4].

أما قانون حماية المستهلك المصري رقم **67** سنة **2006**، فلقد نص في **المادة 4** منه على ما يلي: " **على المورد أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك – بما في ذلك المستندات والمحررات**

[1] – GUIGOU (Catherine), les contrats avec les consommateurs un outil de développement du commerce électronique, presse universitaire d'Aix, Marseille, 2002, P.145.

[2] – قرار رقم 51/162 المتضمن قانون اليونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. راجع كذلك: حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت(مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع)،الطبعة الأولى، دار الثقافة،عمان،2012، ص ص 217 و 218.

[3] – حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني...، المرجع السابق، ص 218.

[4] – راجع المادة 15 من القانون الاماراتي رقم 02 لسنة 2002 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المادة 13 من القانون البحريني رقم 28 لسنة 2002، المادة 15 من القانون الأردني، رقم 85 لسنة 2001، المادة 16 من القانون اليمني رقم 20 لسنة 2006. نقلا عن: كوسام أمينة، خصوصية الأهلية في التعاقد...، المرجع السابق، ص350.

الالكترونية –البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية أن وجدت".

وعلى خلاف ما ذهبت إليه تشريعات الدول العربية في قوانينها، فلقد جاء قانون التجارة الالكترونية الجزائري الصادر في 2018 [1]،خال من أي نص بخصوص أهلية المتعاقد في التجارة الالكترونية.

فرغم أنه قد وسع من مفهوم المستهلك، ليأخذ بالمستهلك الإلكتروني في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في 2009[2]. ، إلا أنه لم يشر إطلاقا إلى أهلية المستهلك الالكتروني، بالتالي نكتفي بالقواعد العامة المنظمة للأهلية المنصوص عليها في القانون المدني في المواد من 40 وما بعدها.

وأما المشرع الفرنسي، فلقد نص في قانون الاستهلاك الفرنسي على إلزامية إجراء تحقيق حول شخصية الأطراف المتعاقدة على نحو يحقق الأمان والثقة في المعاملة الالكترونية، بحيث يلتزم مقدم الخدمة أو السلع بأن يتيح لعميله كافة البيانات التي تفصح عن هويته بما في ذلك أهليته القانونية.

وفي المقابل عن ذلك، يلتزم العميل بأن يفصح باسمه للتاجر وكذا عن أهليته القانونية، وعلى كافة العناصر التي من شأنها التعرف عن شخصيته سواء المادية أو الإلكترونية[3].

[1] – قانون رقم 18 – 05 المؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ج ج، عدد 4، الصادر في 16 مايو 2018.

[2] – قانون رقم 09 – 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر.ج .ج، العدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

[3] – Jean Batiste(M),créer et exploiter un commerce électronique, Litec, Paris,1998,p 100.

فمن خلال استقراء هذه النصوص القانونية سواء الدولية أو الوطنية، نلاحظ أن جلها قد نصت على ضرورة الإفصاح على هوية المتعاقد عبر شبكة الانترنت، غير أن هذه القوانين لم تقرر جزاءات في حالة مخالفة هذه التعليمات والأحكام، علما أنه يصعب على مقدم السلعة أو الخدمة على موقع الانترنت التحقق من أهلية الشخص الذي يتعاقد معه، كما يستحيل عليه مراقبة موقعه التجاري من الأشخاص الذين يحاولن الدخول أو التوغل إلى موقعه. بالتالي، ما هي الحلول التي تم وضعها لمواجهة هذه المشكلة و كيفية التصدي لها.

المحور الثاني: الحلول المستحدثة لمواجهة مشكلة الأهلية في العقد الالكتروني

إذا كان من السهل التحقق من أهلية المتعاقدين في العقد التقليدي ، فإن تحقيق ذالك في عقود التجارة الالكترونية أمر جد صعب خاصة أمام سهولة قيام أي شخص من انتحال صفة شخص آخر، أو سرقة بياناته الالكترونية و إبرام العقود على شبكة الانترنت باسمه ،أمام صعوبة المشكلة و مخاطر التعاقد مع أشخاص قصر و قابلية إبطال تصرفاتهم مما يعود سلبا على التاجر الالكتروني الحسن النية تم استحداث عدة حلول لمواجهة هذه المشكلة ، فمنها حلول فقهية (أولا) و حلول قانونية (ثانيا) و حلول تقنية (ثالثا).

أولا: الحلول الفقهية

ذهب جانب من فقهاء القانون إلى أن مواجهة مشكلة تحديد أهلية و هوية المتعاقدين عبر شبكة الانترنت لا يكون إلا بالتوسع في تطبيق نظرية الظاهر" Théorie de l'apparence "، و ذلك لخصوصية العقود الالكترونية. فاستنادا إلى هذه النظرية، إذا قام القاصر باختلاس بطاقة الاعتماد المصرفي الخاصة بأحد والديه و قام باستخدامها للتعاقد مع تاجر حسن النية لشراء سلعة ما أو الحصول على أية خدمات تتناسب مع ما يتوفر لديه من

مال، فإنه يتم في هذه الحالة ترجيح مصلحة المهنيين و اعتبار التصرف الذي أقدم عليه القاصر صحيحا و مرتبا لأثاره ، بمعنى ملزما عليه [1].

تطبيقا لنظرية الظاهر، يحق لكل تاجر حسن النية يتعامل على شبكة الانترنت أن يدلي بأن القاصر باستخدامه البطاقة المسروقة يكون قد توفر فيه مظهر صاحبها، بمعنى مظهر الشخص الراشد[2]. و عليه يكون القاصر في هذه الحالة مسؤولا عن فعله الشخصي ، و بالتالي يحق للتاجر الحسن النية الرجوع عليه على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية ، كما يمكن للتاجر الرجوع على القاصر مليئا ، و إلا رجع على والديه أو ممثله القانوني[3]. أكثر من ذالك، بإمكان التاجر الرجوع على أولياء القصر أو أوصيائه أو ممثليه القانونيين على مسؤولية متولي الرقابة عن أخطاء من هم تحت رقابتهم و ذالك استنادا إلى نص المادة 134 من القانون المدني الجزائري.

لذا، على الأولياء و الأوصياء المحافظة على بطاقتهم المصرفية و على الأرقام السرية الخاصة باستعمالها ، فضلا عن مراقبة أبنائهم القصر من استعمال تقنيات الاتصال الحديثة و التي تمكنهم من استعمال بطاقتهم بكل سهولة ، كما بإمكانهم اختراق مواقع على شبكة الانترنت خاصة بالأشخاص البالغين[4].

ثانيا: الحلول القانونية

إن التحقق من أهلية المتعاقد في العقد الالكتروني يعد أمرا جد صعب، و في هذا الخصوص لم تضع غالبية التشريعات التي نظمت التجارة الالكترونية عموما و العقد

[1] – محمد حسن منصور، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2007، ص 66.

[2] – إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني و إثباته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص166.

[3] – لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة ...، المرجع السابق، ص 98.

[4] – برهم نضال إسماعيل، أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009 ، ص 70.

الالكتروني خصوصا أحكام خاصة تتعلق بأهلية المتعاقدين، تاركة المجال للرجوع إلى القواعد العامة المقررة بشأن الأهلية و التي تقرر غالبيتها بطلان العقد الذي يبرمه عديم الأهلية أو ناقصها.

وعليه، تعد العقود التي يبرمها القاصر و الدائرة بين النفع و الضرر قابلة للإبطال، حيث جاز له عند بلوغه سن الرشد أن يطلب إبطالها في أجل خمسة سنوات، هذا ما أكدته المادة 101 من القانون المدني الجزائري[1]، حيث تنص القواعد القانونية في مختلف التشريعات على حماية ناقص الأهلية، و قررت أن العقود التي يبرمها القصر تكون قابلة للإبطال لمصلحتهم.

غير أن عقود التجارة الالكترونية تتميز بتعارض المصالح بين الأطراف المتعاقدة . فمن جهة، هناك مصلحة القاصر في إبطال تصرفه طبقا للقواعد العامة. و من جهة أخرى، نجد مصلحة التاجر حسن النية، الذي يرى في حالة إبطال التصرف انهيار عقوده إذا ما تمسك القاصر ببطلان تصرفه، خاصة أنه ليس باستطاعة التاجر التحقق من أهلية الطرف المتعاقد معه.

إن الحكم بالبطلان لمصلحة القاصر يعد إجحاف للتاجر، لهذا السبب اتجه القضاء الإنجليزي لحل الإشكال بالتمييز بين نوعين من التصرفات أو العقود.

1_ العقود البسيطة: و هي العقود التي يبرمها القاصر عبر شبكة الانترنت مثل شراء الكتب أو الاسطوانات أو الأطعمة و غيرها من السلع، فهذه التصرفات لا يجوز إبطالها.

2_ العقود ذات القيمة الكبيرة: كالعقود الخاصة بشراء الشقق السكنية، أو العقارات أو السيارات و غيرها من الأشياء ذات القيمة الكبيرة. إن مثل هذه التصرفات تخضع

[1] – تنص المادة 101 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 5 سنوات "، وتقابله المواد 110و 111و 112 من القانون المدني المصري، نقلا عن كوسام أمينة، خصوصية الأهلية...، المرجع السابق، ص351.

للقواعد العامة و التي تقضي بإبطال هذه التصرفات لمصلحة القاصر، حتى و لو كان ذالك على حساب مصلحة التاجر حسن النية و ذالك إنصياغا لأحكام النظام العام[1].

أما القضاء الفرنسي، فلقد ضيق هو الآخر من قاعدة إبطال تصرفات القاصر لمصحته عند بلوغه سن الرشد بالتمييز بين نوعين من العقود و هي:

1_ عقود الحياة اليومية : *L'acte de la vie commune*

يدخل في مفهوم عقود الحياة اليومية كل التصرفات التي تخص الاستهلاك اليومي للقاصر، كبرامج معالجة المعلومات logiciel، الألعاب التي يتحصل عليها عن طريق شبكة الانترنت إلى غيرها من الأشياء المماثلة. لقد أجاز المشرع الفرنسي بموجب المادة 481 من القانون المدني الفرنسي القيام ببعض الأعمال التي تدخل في الحياة اليومية و أعتبره كالبالغ قادرا على القيام بجميع الأعمال[2].

2_ العقود بموجب التوكيل الضمني:*Mandat tacite*

لقد نصت على هذا التصرف المادة 1990 من القانون المدني الفرنسي، حيث يعتبر القاصر كمفوض من والديه. و مفاد هذا النص، أنه إذا قام البائع ببيع منتجات مخصصة للأطفال و ذات قيمة مالية ضئيلة، يمكنه في حالة في حالة ما ثبت أن عملية الطلب قد قدمت من طرف قاصر، أن يطلب توكيلا واضحا أو ضمنيا أو شفهيا من والدي القاصر.

إن اللجوء إلى التوكيل سيسمح للشركة التي تتاجر عبر شبكة الانترنت بالرجوع مباشرة على والدي القاصر[3]، إذ يفترض أنهما قادران على الوفاء، و في هذا السياق و رعاية لمصلحة

[1] – المادتان 1124 و 1125 من القانون المدني الفرنسي، السالف الذكر.

[2] – فتحي عبد الرحيم عبد الله ،العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري و الانجليزي المقارن ، مصر،1999، ص 222.

[3] –TG de Nîmes 29 juin 1982, D.1983, Jurisprudence, p.13.Note. J.PANSIER.

نقلا عن مأمون احمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني...، المرجع السابق، ص 165.

التاجر حسن النية ذهب فقهاء القانون إلى القول أنه إذا استخدم القاصر موقع الانترنت للحصول على سلعة أو خدمة ما ، وكان يتوفر لديه المال الكافي لإقتناءها ، كان التصرف الذي أقدم عليه صحيحا و ملزما له[1].

تجدر الإشارة إلى أن الأخذ بنظرية الوضع الظاهر لحل مشكلة التعاقد مع ناقص الأهلية تتوافق مع التشريع التقليدي، حيث نص المشرع الفرنسي في المادة 1307 من القانون المدني الفرنسي[2]على أن القاصر الذي يخدع الغير وأخفى نقص أهليته ، لا يحق له استرداد ما دفعه تنفيذا لما تعهد به، كما يمتد تطبيق حكم هذه المادة إلى عديمي الأهلية ، حيث تكون تصرفاتهم قابلة للتعويض رغم بطلانها ، و خير صورة للتعويض في هذه الحالة هو بقاء التصرف قائما[3].

إن الغاية من الأخذ بهذه النظرية هو توفير الثقة و الائتمان في المعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت و الحفاظ على استقرارها ، حتى لا تفاجئ المتعاقدين الحسني النية ببطلان عقودهم لسبب يجهلونه و لم يكن باستطاعتهم أن يعلموا به وقت التعاقد.

أما المادة 10 من القانون المدني الجزائري، فتنص بخصوص الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم أنها تخضع لقانون الدولة التي ينتمون لها.غير أنه إذا تعلق الأمر بتصرفات مالية تمت في الجزائر و رتبت آثارا مالية على الإقليم الجزائري و كان أحد الأطراف العلاقة أجنبيا وناقص الأهلية و كان نقص الأهلية راجع لسبب لا يسهل اكتشافه و التعرف عليه من الطرف الجزائري، فيعتد في هذه الحالة بالتصرف ، إذ يعتبر صحيحا و مرتبا لأثاره.

[1] – المادتان 1124 و 1125 من القانون المدني الفرنسي، السالف الذكر.

[2] – محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنت و بعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص122.

[3] – L’article 1307 du code civil français stipule : « la simple déclaration de majorité faite par le mineur, ne fait point obstacle a la restitution ».

اتخذ المشرع المصري نفس الموقف في المادة 11 فقرة 1 و المادة 119 من القانون المدني المصري، حيث اعتبر التصرفات المالية المبرمة على الإقليم المصري من طرف أجنبي قاصر ،فإن سبب نقص أهليته لا يؤثر إطلاقا على أهليته و تعتبر المعاملة صحيحة[1].

أما المشرع الأردني ، فلقد نص في المادة 134 من القانون المدني على ما يلي: "**يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، غير أنه إذا لجأ إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته لزم التعويض**". بالتالي، فإن المشرع الأردني قد اعتبر التصرفات التي يجريها القاصر في مثل هذه الحالات صحيحة و مرتبة لآثارها حماية للمتعاقد الثاني.

و من أجل تفادي الوقوع في مثل هذه المشاكل و تفادي التعاقد مع أشخاص قاصرين، فعادة ما يشترط التجار الذين يتعاملون على شبكة الانترنت تسديد ثمن المبيعات مسبقا قبل إرسالها عن طريق بطاقات الائتمان أو وسائل أخرى. و لما كانت المعاملات الالكترونية تتم عن بعد فقد يكون المتعاقدان من بلدين مختلفين، و في مثل هذه الحالات كثيرا ما يتعذر على القاصر التنقل إلى دولة التاجر للمطالبة بإبطال التصرف عن طريق مقاضاته.

وعليه، من الضروري عند التعامل على شبكة الانترنت وضع شروط مسبقة تسمح بالتحقق و التأكد من سن المتعاقد معه و من أهليته، حتى يتسنى له طلب إبطال تصرف القاصر إذا ما استعمل غشا أو تدليسا.

بالنتيجة ، يمكن القول أن استعمال وسائل الاتصال الحديثة للتحايل و إبرام صفقات تجارية من أشخاص لا تتوفر لديهم الأهلية القانونية يشكل خطرا على المتعاملين التجار بصفة خاصة و على التجارة الالكترونية بصفة عامة ، لذا يتعين الأخذ بنظرية الظاهر بهدف توفير الثقة و الائتمان في المعاملات التجارية الالكترونية ، حتى لا يتمادوا القصر و المراهقين في إجراء مثل هذه التصرفات.

[1] – نقلا عن كوسام أمينة، خصوصية الأهلية...، المرجع السابق، ص364.

ثالثا: الحلول التقنية

لما كانت الحلول القانونية و الفقهية غير كافية لحل مشكلة الأهلية في العقود الالكترونية، ذهب المختصين في مجال تقنيات الاتصال إلى إيجاد حلول تقنيات متطورة تساهم في الكشف و التأكد من هوية الأشخاص الذين يلجئون إلى مواقع الانترنت لإبرام معاملات و صفقات تجارية، و من هذه الوسائل ما يلي:

أولا: التحقق عن الأهلية بواسطة البطاقات الالكترونية

تعتبر البطاقات الالكترونية بمثابة الحاسوب المتنقل ، إذ تحتوي على كامل المعلومات و البيانات الشخصية كالاسم و السن و محل الإقامة و جميع المعلومات الخاصة للطرف المتعامل معه على شبكة الانترنت. والبطاقات الالكترونية هي عبارة عن بطاقات ذكية بلاستيكية ذات مقاييس و مواصفات معينة.

ومن خصوصية البطاقات الالكترونية أنها تسمح بتخزين نقود الكترونية في وحدات يتم استخدامها في سداد قيمة المعاملات التي يجريها العميل دون بحساب معين للعميل[1]. تتمتع هذه البطاقات بالرقم السري الذي تتمتع به هذه البطاقة، فضلا عن أنها مزودة بمجموعة من العناصر لحماية صاحبها من كل عمليات التزوير أو سوء الاستخدام في حالة الضياع أو السرقة و حتى محاولة تقليدها. و على الرغم من مميزات البطاقات المصرفية و قواعد حماية المزود بها، إلا أنها لم تسلم من القرصنة الالكترونية بهدف الاستيلاء على أموال و بيانات المتعاملين على شبكة الانترنت[2].

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص ص 185 و186.

[2] – إلياس ناصف، العقود الدولية...، المرجع السابق، ص 128.

ثانيا: التحقق عن الأهلية بواسطة التصديق الالكتروني

قد يلجأ المتعاقدين عبر شبكة الانترنت إلى الاستعانة بوسيط إلكتروني مهمته تنظيم العلاقة بينهما ، فيتولى هذا الوسيط مهمة التحقق من هوية المتعاقدين و أهليتهم القانونية، فيتولى إصدار شهادة مصدق عليها خاصة بأطراف العقد الالكتروني.

لقد اعتمدت غالبية التشريعات نظام التصديق الالكتروني على رأسها قانون الأمم المتحدة النموذجي للتوقيعات الالكترونية لسنة 2001 في المادة 2/هـ حيث نصت على ما يلي:" **مقدم خدمة التصديق يعني شخصا يصدر الشهادات و يجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية**"[1].

أما المشرع الأردني فلقد عرف شهادة التصديق الالكتروني على أنها تلك الشهادة التي تصدر من جهة مختصة أو مرخصة أو معتمدة للإثبات نسبة التوقيع الالكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة [2].

نظم المشرع الجزائري موضوع التصديق الالكتروني ، حيث أشار في القانون رقم 15_04 المؤرخ في 1 نوفمبر 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونين في المادة 2 فقرة 7 على أن شهادة التصديق الالكتروني وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق مع التوقيع الالكتروني و الموقع[3].

[1] – منير محمد ألجنيهي و ممدوح محمد ألجنيهي، قوانين اليونسيترال النموذجية في مجال التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006،ص 176.

[2] – المادة 2 من القانون الأردني رقم 85 لسنة 2001 المتعلق بقانون المعاملات الالكترونية، نشر هذا القانون في العدد 4524 ، تاريخ 31 كانون أول لسنة 2001.

[3] – قانون رقم 15_04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني، ج.ر.ج.ج، العدد 06 ،الصادر في 10 فيفري 2015.

ثالثا: التحقق عن الأهلية بواسطة التوقيع الالكتروني

عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في القانون رقم 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين في المادة 2 فقرة 1 منه بأنه عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مرفقة ببيانات إلكترونية أخرى تستخدم كوسيلة توثيق.

وعليه، فإن وظائف التوقيع الالكتروني هو تحديد هوية و شخصية الطرف المتعاقد، كما يعتبر شاهدا على نية المتعاقد على الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه، و كذا على نية الإقرار بتحرير النص و ربط نفسه بمضمونه[1]. بالتالي، إن توثيق هذا التوقيع من طرف سلطات توثيق معتمدة سوف يمنح الثقة للمتعاملين في تحديد شخصية و هوية المتعاقد و هذا بدوره سوف يوفر الأمان في المعاملات التجارية الالكترونية[2].

يقوم التوقيع الالكتروني في صور متعددة ، تضمن كلها وظائف التوقيع بصفة عامة من أهمها التوقيع البيومتري Signature biométrique و الذي يعتمد في تحديد هوية الشخص على الخواص الفيزيائية و الطبيعية، باعتبار أن لكل شخص صفات ذاتية خاصة به تميزه عن غيره[3]، هذا ما يضمن التأكد من مدى أهلية الشخص في إبرام المعاملة الالكترونية.

على ذالك، تعد آلية التوقيع الالكتروني الموثق وسيلة فعالة تسمح من التحقق في أهلية المتعاقدين عن طريق استعمال تقنيات حديثة تضمن سرية المعلومات الشخصية للمتعاقدين[4].

[1] – منير محمد ألجنيهي و ممدوح محمد ألجنيهي، قوانين اليونسيترال النموذج، مرجع سابق، ص 104.
[2] – حمد عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد، مرجع السابق، ص 68.
[3] – إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني...، مرجع سابق، ص256.
[4] – كوسام أمينة، خصوصية الأهلية...، مرجع سابق، ص 359.

رابعا: التحقق من الأهلية بواسطة الوسائل التحذيرية

تتحقق هذه الطريقة في الكشف عن أهلية المتعاقدين بوضع تحذيرات على شبكة الانترنت، حيث تقوم بالتنبيه بعدم الدخول إلى مواقع الانترنت إلا من طرف أشخاص تتوفر فيهم الأهلية القانونية . بالتالي، يلتزم الشخص الراغب في الدخول إلى هذه المواقع، بالإفصاح عن هويته عن طريق ملء نموذج معلومات معروضة على الشبكة[1].

تعتبر هذه الرسائل التحذيرية من أكثر الوسائل استخداما في الوقت الحاضر، إلا أنها ليست خالية من المخاطر، إذ بإمكان الأشخاص الدخول إلى هذه الشبكات و الإدلاء بمعلومات مخالفة للحقيقة بشأن هويتهم و أهليتهم ، مما يستوجب البحث عن تقنيات و آليات أخرى تضمن التحقق من هوية المتعاقد بأكثر فعالية[2].

خامسا: التحقق عن الأهلية بواسطة تقنية الاستيثاق من المواقع

تسمح تقنية الاستيثاق من المواقع من اكتشاف و تتبع المواقع الالكترونية الوهمية، وتتولى بهذه المهمة شركات متخصصة منها شركة Versign, Cylink, Interclea , حيث تقوم هذه الشركات باستخدام شهادة العملاء و شهادة الخادم للتعرف على الشركات التجارية المزودة بالخدمة و بالتالي التأكد من هوية الأطراف المتعاملين وراءها[3].

[1] – محمد شاهين الخطيب ،التعبير عن الرضا في عقود التجارة الالكترونية، مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق،جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية المعقد في 22 –42 ديسمبر 2002، ص 11.

[2] – رامي محمد علوان، عن الإرادة عن طريق الانترنت و إثبات التعاقد الالكتروني، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت،العدد الرابع ، 26ديسمبر 2002، ص 287

[3] – كوسام أمينة، خصوصية الأهلية...، مرجع سابق، ص 359.

فإذا كانت جل هذه التقنيات تسمح من التحقق من هوية و أهلية المتعاقدين عبر شبكة الانترنت، فإن تقنية التصديق الالكتروني تبقى أضمن تقنية و أكثر فعالية باعتبارها ترتكز على توثيق المعلومات الشخصية للأطراف المتعاقدة.

الخاتمة :

من خلال ما تقدم في هذه الدراسة بخصوص مشكلة الأهلية في عقود التجارة الالكترونية، توصلنا إلى أن الأهلية هي شرط ضروري لصحة العقد سواء كان عقد تقليدي أو الكتروني، حيث أن العقود التي تبرم على شبكة الانترنت لا تعتبر صحيحة إلا إذا كان أطرافها يتمتعان بالأهلية القانونية ، ذلك أن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد الالكتروني لا تتم إلا إذا تم التعرف على الطرف المتعاقد معه.

فإذا كانت القواعد العامة لمختلف التشريعات الدولية و الوطنية قد عالجت مسألة الأهلية في العقد و وضعت الحلول للمشاكل التي تثيرها، فإن هذه الحلول لا تتناسب دائما مع خصوصية العقود الالكترونية، حيث تبقى مسألة التحقق و التأكد من أهلية المتعاقدين على شبكة الانترنت جد صعبة و يتعذر التحقق منها.

سعت غالبية التشريعات إلى حماية المتعاقدين على شبكة الانترنت، خاصة و أن العقود الالكترونية تتميز بتعارض بين مصلحتين . من جهة ، مصلحة الأشخاص القصر عن طريق إمكانية المطالبة بإبطال تصرفاتهم طبقا للقواعد العامة، و من جهة ثانية مصلحة التاجر حسن النية الذي يرى في إبطال هذه العقود إجحاف و إهدار بحقوقه ، لاسيما أنه ليس باستطاعته التيقن و التحقق من سن الشخص المتعاقد معه.

لذا حاول الفقه و سايره في ذالك القضاء ، لاسيما القضاء الانجليزي و الفرنسي إلى استحداث حلول لمواجهة مشكلة التحقق من الأهلية في العقود الالكترونية سواء عن طريق

التوسع في تطبيق نظرية الظاهر أو التمييز بين العقود التي يبرمها الشخص القاصر على شبكة الانترنت من حيث أهميتها و قيمتها.

إلى جانب ذلك، ساهم ذوي الاختصاص في مجال الاتصال في إيجاد آليات تقنية تسمح بحل المشاكل القانونية التي تثيرها الأهلية في العقود الالكترونية و التوصل إلى التحقق من شخصية و هوية المتعاقد معه، لكن رغم ذالك تبقى كل هذه الحلول على اختلاف أنواعها عاجزة عن حل هذه المشكلة ، لذا يمكن اقتراح بعض الاقتراحات و التوصيات التي نرى أنها يمكن أن تساهم في حل هذه المشكلة و تتمثل في:

ـ ضرورة تدعيم قانون التجارة الالكترونية الجزائري لسنة 2018 بنصوص قانونية جديدة تنظم كل الجوانب الخاصة بالعقود الالكترونية.

ـ ضرورة وضع نظام خاص على مواقع الانترنت لتحقيق الأمان القانوني للمعاملات التي تتم على هذه الشبكة من أجل مواجهة عمليات قرصنة هذه المواقع و سرقة بيانات و معلومات شخصية.

ـ ضرورة تعديل قانون حماية المستهلك و قمع الغش عن طريق إضافة نصوص قانونية تقرر حماية أكثر فعالية للمستهلك.

ـأخيرا، تدعيم الآليات التقنية الحديثة بخصوص إبرام العقود على شبكة الانترنت بآليات أكثر فعالية تسمح التأكد بكل سهولة عن هوية الشخص المتعاقد معه، كما تساهم أيضا في حل كل المشاكل التي تعترض إبرام و تنفيذ هذا النوع من العقود.